

جمهورية مصر العربية



رَئَاسِتُهُ الْجُمُهُورِيَّةُ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة الستون وال السادسة	الصادر في ١٥ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤ مكرر (ب)
-----------------------------	---	---------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على سحب الجنسية المصرية من السيدة / وفاء عبد الحافظ حسن الحالى - من مواليد السعودية بتاريخ ١٩٧٢/٩/٧ (فلسطينية الأصل) ، وأنجاليها وذلك لاكتسابهم الجنسية المصرية عن طريق الغش وبينماً على أقوال كاذبة ٣

استدراكان

استدراك للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (ج) في ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ٤

استدراك للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (د) في ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ٥

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيدة / وفاء عبد الحافظ حسن الحالى - من مواليد السعودية بتاريخ ١٩٧٢/٩/٧ (فلسطينية الأصل) ، وأنجليها (محمد ناهض محمد فرحات - من مواليد السعودية بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ ، صفاء ناهض محمد فرحات - من مواليد السعودية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ ، أحمد ناهض محمد فرحات - من مواليد السعودية بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢ ، إبراهيم ناهض محمد فرحات - من مواليد السعودية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ ، شهد ناهض محمد فرحات - من مواليد السعودية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ، شذى ناهض محمد فرحات - من مواليد السعودية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨) وذلك لاكتسابهم الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (ج) في ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٣ القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وقد تبين وجود أخطاء مادية في مواد القانون المشار إليه ، بيانها وتصويبها على النحو التالي :

الخطأ: صدر المادة الأولى:

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ فقرة الأخيرة ، ٧١/البندين ٢ ، ٣ ، ٧٧/فقرة ثانية ، ٧٧ مكرراً ٤/فقرة الأخيرة ، ٧٩ مكرراً ٣/فقرة الأخيرة) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، النصوص الآتية :

الصواب: تستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ فقرة الأخيرة ، ٧١/البندين ٢ ، ٣ ، ٧٧/فقرة ثانية ، ٧٧ مكرراً ٤/فقرة الأخيرة ، ٧٩ مكرراً ٢/فقرة الأخيرة) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، النصوص الآتية :

الخطأ: مادة (٧٧/فقرة ثانية) المتضمنة في المادة الأولى:

ويتولى مدير الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية أو من يفوضه مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير أو مساعد الوزير المختص في تعليق أحكام المادتين رقمي (٥٨ ، ٦) من هذا القانون .

الصواب:

ويتولى مدير الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية أو من يفوضه مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير أو مساعد الوزير المختص في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٥٨ ، ٦) من هذا القانون .

الخطأ: مادة (٧٩/مكرراً ٣/فقرة الأخيرة) المتضمنة في المادة الأولى .

الصواب: مادة (٧٩/مكرراً ٢/فقرة الأخيرة) .

الخطأ: (المادة الثالثة):

تلغى المادتان رقمان (١٠٣ ، ٧٣) مكرراً (٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

الصواب:

تلغى المادتان رقمان (١٠٢ ، ٧٣) مكرراً (٣) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

لذا لزم التسويف .

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣ مكرر (د) في ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٣ القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتبين وجود خطأ مادياً في صدر المادة (٩٣ مكرراً / ٤ فقرة أولى) من مواد القانون المشار إليه بيانه وتصويبه على النحو التالي :

الخطأ :

"يكون شغل وظيفة معلم مساعد بالتعاقد لمدة سنتين غير قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر"

الصواب :

"يكون شغل وظيفة معلم مساعد بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر"

لذا لزم التسويف .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/٧ - ٢٥٧١٢

